

مادة ١٥ : يمنح الطالب أو الطالبة الذي ينهي متطلبات الدراسة بالنجاح بالبرنامج شهادة تسمى (شهادة اتمام الدراسة بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١٥ جمادى الثانية سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١ م

قرار وزاري

رقم ٨٧/٣٦

بشان تنظيم الانتساب الى جامعة بيروت العربية

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى قرارات مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني بجلسته رقم ٨٧/٣٨ والمنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (١) : تتولى الوزارة اجراءات الانتساب الى جامعة بيروت العربية وفق الاحكام التالية ، لمن يرغب في ذلك من موظفي الحكومة والهيئات العامة والقطاع الخاص وربات البيوت وغيرهم ، بحيث لا يجاوز العدد ٢٥٠ منتسبا سنويا .

مادة (٢) : يحدد ديوان شئون الموظفين التخصصات التي يجوز للمنتسبين من موظفي الحكومة والهيئات العامة الالتحاق بها ، وتحدد كل من الشرطة والقوات المسلحة تخصصات مرشحها .

ويكون الترشيح لهذه التخصصات بموافقة وكيل الوزارة المختص في الجهة التي يعمل بها الموظف .

مادة (٣) : يقدم العاملون في القطاع الخاص طلبات الانتساب عن طريق المؤسسات التي يعملون فيها ، ويشترط في المرشح أن تكون قد انقضت مدة سنة على حصوله على شهادة الثانوية العامة ، وعلى تعيينه في هذا القطاع ، وأن تعتمد المديرية العامة للعمل شهادة بذلك .

مادة (٤) : يخصص ١٠٪ من عدد المنتسبين سنويا لربات البيوت ، وعلى كل منهن تقديم اقرار بانها لا تعمل بأي جهة كانت ، ويعتمد هذا الاقرار من والي المنطقة .

مادة (٥) : لا يسمح لغير موظفي الحكومة والهيئات العامة والقطاع الخاص وربات البيوت بالانتساب الى جامعة بيروت العربية قبل انقضاء سنتين على حصولهم على شهادة الثانوية العامة .

مادة (٦) : لا يسمح للمتسبين بتغيير تخصصاتهم التي قبلوا بها .
مادة (٧) : يلتزم المنتسبون من غير موظفي الحكومة والهيئات العامة بسداد الرسوم الدراسية كاملة ، ويتحمل جميع المنتسبين نصف تكاليف الامتحان حسب قيمتها التي تحدد سنويا .

مادة (٨) : يفصل كل منتسب يرسب سنتين متتاليتين ، وتعتبر السنة التي يتغيب فيها عن أداء الامتحان ، والسنة التي لم يجدد فيها انتسابه ، سنوات رسوب .
مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٣ مايو سنة ١٩٨٧ م

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٩)
الصادرة في ١٦/٥/١٩٨٧ م

قرار وزاري رقم ٨٧/٤١

بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس الجاليات في سلطنة عمان

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ الخاص بانشاء المدارس الخاصة .
والقرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن انشاء وادارة المدارس الخاصة .
وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن المدارس الخاصة بالجاليات الأجنبية في السلطنة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن مدارس الجاليات بالسلطنة .
مادة (٢) : على مدارس الجاليات الأجنبية القائمة بالسلطنة أن تعدل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز سنتين .
مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ فيما يتعلق بالمدارس الخاصة بالجاليات ، كما تلغى أية قواعد أخرى تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١١ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢)
الصادرة في ١/٧/١٩٨٧ م

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة للجاليات

الفصل الاول

احكام عامة :

مادة (١) : في تطبيق احكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :